

حق اللجوء إلى القضاء المختص:

حسب المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-13 يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم. إن هذه القاعدة أتت بمبدأ مضمونه أن الجهة المختصة بالفصل في النزاعات المثارة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي هي كقاعدة عامة تعود للجهة القضائية الجزائرية المختصة إقليميا.

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث أن تلك المنازعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي قضائها اختصاصا أصليا بالفصل في تلك المنازعات، وذلك في ظل غياب النظم والترتيبات الأخرى المتفق عليها. ويتقرر هذا الاختصاص بناء على المواثيق الدولية وما تنص عليه القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار كما هو الحال بالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري.

تعد ممارسة سلطة القضاء أهم مظهر من المظاهر الداخلية لسيادة الدولة، لذلك تعمل الدول على إخضاع جميع ما على إقليمها من أموال عقارية كانت أم منقولة، ومن أشخاص وطنيين كانوا أم أجانب، لمحاكمها وقوانينها، فإخضاع الأجانب لقضاء الدولة يعد أمرا طبيعيا لأنهم يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لقضائها، ويترتب على ذلك أن النزاع الناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبي سوف ينعقد اختصاص النظر فيه للقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار.

غير أن هذا المبدأ الذي يجعل الاختصاص لقضاء الدولة المضيفة لم يحظ بالقبول لدى المستثمرين الأجانب، الذين يرغبون في إتباع طرق بديلة لحل نزاعاتهم مع الدول المضيفة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع يجعل من الصعب المساواة بينهما، حيث أن أحد الطرفين هو الدولة المضيفة للاستثمار وهي من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بالسيادة والسلطة، والطرف الثاني هو شخص من أشخاص القانون الخاص. كذلك الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة طرف أجنبي، وذلك لأن قضاة الدولة مهما بلغت موضوعيتهم

وحيادهم فإنه لا يمكنهم التخلص من وجهة نظر دولهم، وخاصة حينما يتعلق الأمر بالاقتصاد الوطني للدولة التي ينتمون إليها. أضف إلى ذلك طول مدة الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء بسبب بطء الاجراءات القضائية، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وذلك لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها، لأن الخلاف قد يرد على مسائل تستدعي سرعة الفصل فيها لكي لا تزداد خسائر الأطراف و افتقار محاكم الدولة إلى الخبرة الفنية اللازمة لحل بعض منازعات الاستثمار، حيث لا تكون المحاكم متخصصة دائما في المواضيع التي تتطلب إماما كبيرا بموضوع العقد وما يتصل به من مسائل قانونية، يضاف إليه جهل المستثمر الأجنبي للقانون الوطني للدولة المضيفة والذي يكون القاضي ملزما بتطبيقه.

لذلك سعي الدولة الجزائرية بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتأسيس محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتجسيد بيئة استثمارية تساهم في جذب المستثمرين إليها وخلق مناخ ملائم وجاذب للاستثمار، يضمن الحياد في الفصل في المنازعات الاستثمارية التي تشكل العائق الأكبر أمام المستثمرين، لأن وجود المحاكم التجارية المتخصصة يعطي الثقة والائتمان سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، وبالتالي يضمن هذا الأخير وجود جهات مختصة ومعالجة لتظلمه وشكواه في وقت وجيز وبكفاءة وشفافية، مما يجعله يمارس نشاطه التجاري أو يباشر استثماره بأريحية تامة وثقة في القضاء المخصص هذا بالنسبة للمستثمر، وزيادة فرص الاستثمار ونمائته بالنسبة للدولة المضيفة.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والافلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

إن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة جاء تكميلة لمسار إصلاحات اقتصادية أولها قانون الاستثمار الجديد والنصوص التنظيمية التي صدرت بعده وكان لابد أن يواكب القضاء الجزائري من وتيرة الإصلاحات التي مست قطاعات عديدة من بينها قطاع الاستثمار في الجزائر.

حق اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاع (الوساطة، المصالحة، التحكيم)

أوجد المشرع الجزائري وسائل بديلة للقضاء الوطني من أجل حل النزاعات التي قد تنشأ بين الهيئات المكلفة بتسييرها ومتابعتها وبين المستثمرين الأجانب ، الذين لا يثقون في القضاء الوطني بدعوى عدم استقلالية أحياده، وكذا طول الاجراءات المتبعة أمامه التي يمكن أن تستغرق مدة طويلة ما قد يؤثر على استثماراتهم. وعليه فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة كرس المصالحة والوساطة ولتحكيم كطرق بديلة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والمستثمرين حسب ما جاء في نص المادة 12 من قانون الاستثمار 22-13.

و يعتبر التحكيم من أهم وسائل الفصل في المنازعة الاستثمارية، فقد عرف بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على الفصل في منازعة ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين أو قد يتولى هؤلاء الأشخاص تحديد أشخاص آخرين كمحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.

وبالرجوع لموقف الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالاستثمار من تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، نجدها كلها تتضمن خيارات للأطراف لاختيار وسائل تسوية، إما التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء الوطني، أو الاحتكام للتحكيم الدولي.

بصرف النظر عما قضت به أحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بخصوص اللجوء للوساطة والمصالحة والتحكيم، يمكن اللجوء كذلك إلى التحكيم بناء على اتفاق خاص يبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، ويمكن أن تطبق بشأنه الإجراءات التي تقرها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم شروط اتفاق التحكيم، والتي تستوجب وجود شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم.

ويكون للأطراف اختيار أحد أنواع التحكيم وفقا لرؤيتهم المشتركة بالمفاضلة بين التحكيم الحر، والذي يعرف بأنه الصورة التقليدية للتحكيم وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع، كما يتولون في نفس الوقت تحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على النزاع، فهو تحكيم منظم مخصص لنزاع معين، لهذا يعرف بتحكيم الحالات الخاصة. كما يمكنهم اختيار التحكيم النظامي الذي يعهد به إلى هيئة، أو منظمة، أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة، والذي يتم وفقا لإجراءات وقواعد موضوعة سلفا تحددها الاتفاقات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وتتولى هذا النوع من التحكيم هيئات دولية أو وطنية، مختصة بمجال منازعات التجارة الدولية والاستثمار.